

لم يخرج المحرر والوج الا باذنه اعطى المحرر فترك بيت
المال او بي ما له فيه وجان مستبان بالخلاف في اجرة
الحلاد ورجح القاضي بن حجاج التذنب كونها في بيت
المال وفيه استيقونة اجرة الحلاد ان يخرج كونها في مال
الزانية واليه ذهب ابن السماع والروابي وان لم
يرغب المحرر في الخروج بالذنب ايضا فقل لغيره السلطان
على الخروج فيه وجهان لهما كما روي عن ابن
سريج لم الحاجة اليه في اقامة الواجب وعلى هذا فلو جمع
محرران او محرر وروح من تقدم مره اخرى فمؤا له واظهرهما
انه لا يخرج كما في الحج ولانه تغيب من لم يغيب وعكس
هذا ففيه امر بما ذكرنا بالاهل فنزب الابع محرران وحسد
التغيب الى ان يتصور وذكر الروابي ان تغيب ويحاط الامام
في ذلك وهو قوله في الكتاب ان تغيب يعني المراه واعلم
بالميراستن ان هذه التغيب المراه ويجوز ان يعلم قوله
مع محرر بالواو لطلاق من اطلق وجهين في اها هل
تغيب وحدها **قال** الثاني لا يسمع
مستافة التغيب عن مرتين واليه اجزه في جهات السفد
والغريب يخرج الى غيب بلده فان خرج الى بلده لم يسمع
له الثالث انه لو عاد المغرب اخذاه ثانيا ولم يغيب
بالطرفة الماضية ه الزاني يغيب بالي مستافة التغيب لان
المقصود ليجلسه بالمعنى عن اهل والوطن وبنها دون

مستافة القمر سواصل الاخذ والانتز الوخته وعن
ابن ابي هصيرة وجبه انه يجوز التغيب الى مادون
مستافة القمر لطلق قوله صلى الله عليه وسلم وتغيب عام
وفي التمه وجبه انه يجوز التغيب الى موضع لو
خرج المكر اليه لم يرجع من يومه والظن انها الاول وان
راي الامام تغيبه الى ما فوق مستافة القمر فقل
تغيب عمر من الله عنه الى الشام وعثمان رضي
الله عنه الى مصر وهذا هو المنهون الذي اوردته المولى
فانه اذا وجد على مستافة القمر موضع صالح لخرج التغيب
الى الله البقية ه والتغيب يترك في حله وبقوه
وتغيب من القائم فيما بينهم ه وحكي ان اسم
الحرمين وجهين في اهل من الامام جهه للتغيب فقل
الزاني ان تغيب المحببة احري بها في اب اوله
من تغيب الامام وما يحتمل الاظهر الثاني ه وقال
المقصود ان يحاط به في ابعاد من الموضع الذي تغيب
محلين فاذا حاط به من الموضع فليغيب في ابي صوت
سنا وهذا لما اوردته في الكتاب والمذكور في الكتاب
انه لا بد من سماعه المام وهذا هو اللان في الرجوع
والكسيف ووافق ما ذكر صاحب الهند في اب
الامام لا يرسله ارسالا بل يغيبه الى المدعيين واذا غيب
الى موضع معين فهل يمنع من الانتقال الى بلدا اخر الذي